الأمم المتحدة

A/HRC/18/15

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت فنسنت وجزر غرينادين

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-14623 240811 250811

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٧٥	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٦	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....	١٧-٧٥	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٧٦-٨٠	١٧
المرفق			
تشكيلة الوفد	.....		٢٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين سعادة السيد كاميليو م. غونسالفس، الممثل الدائم لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، التقرير المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين: الأرجنتين وماليزيا والنرويج.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/VCT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/VCT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/VCT/3).

٤- وأُحيلت إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وفرنسا، ولاتفيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- رحبت سانت فنسنت وجزر غرينادين بالفرصة المتاحة لها للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وللدخول في حوار مع أعضاء المجتمع الدولي بشأن سجل وإنجازات الدولة

في مجال حقوق الإنسان. واعتبر الوفد الحوار فرصة هامة لتحديد المجالات التي يمكن تحسينها والأولويات الدولية، والسماح في نفس الوقت لمجلس حقوق الإنسان بالاطلاع على خصائص سانت فنسنت وجزر غرينادين ومعتقداتها وآفاقها.

٦- وأشار الوفد إلى أن تطور حقوق الإنسان في سانت فنسنت وجزر غرينادين، ونُهُجها الوطنية بهذا الخصوص، قد طبعتها خصائص الدولة الفريدة من نوعها التاريخية والجغرافية والسياسية والاجتماعية - الاقتصادية. وسانت فنسنت وجزر غرينادين أرخبيل يعد أكثر من ٣٢ جزيرة، يقطنها ١١٠ ٠٠٠ مواطن. وهؤلاء المواطنون إنما هم سكان مهاجرون بدرجة عالية، ونسبة مرتفعة منهم تعيش وتعمل في دول أخرى.

٧- وتاريخ حقوق الإنسان في سانت فنسنت وجزر غرينادين قد اتخذ شكله جزئياً نتيجة للرق والاستعمار وإبادة سكانها الأصليين. فالرق أدخلته السلطات الاستعمارية، التي شاركت أيضاً في إبادة وتهجير السكان الأصليين من الغاريفونا. وأشارت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أنها كانت قد حلت، في الزمن المعاصر، إلى حد كبير العديد من أوجه التوتر الإثني والعرقي الذي تعاني منه دول أخرى. وخلف مالكي العبيد والعبيد والسكان الأصليون يعيشون في سلام وفي وئام نسبي مع بعضهم البعض ومع المهاجرين الحديثي العهد الوافدين من آسيا والشرق الأوسط وأوروبا.

٨- وسانت فنسنت وجزر غرينادين نظام ديمقراطي قائم على التعددية وعلى المشاركة الشاملة كلياً. وقد شهدت البلاد منذ الاستقلال في عام ١٩٧٩ ثمانية انتخابات حرة ونزيه وثلاث عمليات سلمية لنقل السلطة بين الأحزاب السياسية المعارضة. وأوضح الوفد أن البلد يتمتع بصحافة حرة وجريئة - تشمل بعض المنافذ العالمية الشديدة الانتقاد للحكومة - وعالم مدونات إنترنت حي ولا يخضع لقيود إلى حد بعيد. وحرية التعبير والتجمع يحميها الدستور وتمارس بنشاط في مجموعة السياقات. والنساء والشباب ومختلف المجموعات العرقية والإثنية لعبت دوراً هاماً في حكومات البلد المتعاقبة على الحكم.

٩- وقد اعتُمد الدستور الوطني في عام ١٩٧٩، ولم يتغير منذ ذلك الحين إلى حد كبير. والدستور يحمي بشكل صريح الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية وحرية الضمير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل. كما يوفر الدستور الحماية من الاستعباد والسخرة، والمعاملة اللاإنسانية، والحرمان من الممتلكات، والتفتيش والاقتحام التعسفيان، والتمييز على أساس الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد، كما أنه يؤمن حماية القانون، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة وافتراض البراءة.

١٠- وقد حاولت سانت فنسنت وجزر غرينادين إصلاح دستورها في عام ٢٠٠٩ من خلال استفتاء، لكنها لم تفلح في ذلك. وكان الدستور المقترح نتاج مشاورات حثيثة مع جميع أصحاب المصلحة. وتتضمن عدداً من الابتكارات والإنجازات في مجالي الحوكمة وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق ذات الصلة بالعمل، والمشاركة السياسية وحماية البيئة،

والتراث، والثقافة. وحظي أيضاً كل من المسنين والشباب والنساء والمدرسين والصحفيين باعتراف وحماية دستوريين إضافيين. وكان من شأن الدستور المقترح أن ينص على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وأمين، مظالم من بين هيئات أخرى. لكن مع الأسف، حاد الجهد الثنائي المتعلق بإصلاح الدستور عن مساره لاعتبارات سياسية في الفترة المؤدية إلى الانتخابات في عام ٢٠١٠، الأمر الذي كان قد ساهم في فشل الاستفتاء. وقد قبلت سانت فنسنت وجزر غرينادين نتائج الاستفتاء.

١١- وسانت فنسنت وجزر غرينادين، شأنها كشأن العديد من الدول الأخرى في مجموعة الكاريبي، تعترف بتأخرها في الوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وهذا التأخير نتاج قيود عملية وليس نتاج غياب إرادة سياسية أو انتقاص من الالتزام بحقوق الإنسان. وكانت عملية إعداد الاستعراض الدوري الشامل قد أبرزت كون سانت فنسنت وجزر غرينادين قد تأخرت في الوفاء ببعض من التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وكانت ميزة من الميزات الملموسة للاستعراض الدوري الشامل أنه أدى بالحكومة إلى إعادة النظر في الطريقة التي تستعد بها سانت فنسنت وجزر غرينادين للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاستجابة لهذه الالتزامات. وكانت وزارة الخارجية قد خصصت موظفين قانونيين لتنسيق الاستجابة الوطنية بطريقة أكثر منهجية، وكانت لتشكل لجنة متعددة القطاعات لاستعراض وتسريع الامتثال لالتزاماتها العالقة. وبهذا الخصوص ترحب سانت فنسنت وجزر غرينادين بأي مساعدة تقنية أو بأي مساعدة تتعلق ببناء القدرات قد توفر لها.

١٢- وعملية تعزيز حقوق الإنسان في سانت فنسنت وجزر غرينادين ليست عملية تشريعية عقيمة. بل إنها نهج شامل يستجيب لاحتياجات المواطنين ومطالبهم. وإن كان من الحيوي أن يتمتع الجميع بحقوق الإنسان العالمية إلا أنه من الضروري أحياناً بالنسبة للبلدان الفقيرة أن تعطى الأولوية للوسائل التشريعية التي من خلالها يتم الاعتراف رسمياً بهذه الحقوق. وتعهد الدولة الجدي بحقوق الإنسان لا يسمح بتوخي "نص نهج القائمة المرجعية" أو بعملية تنميق للتشريع. بل إن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد اعتمدت موقفاً تشريعياً أكثر تطلعاً للمستقبل وأكثر إيجابية، بالاقتران مع احترام قدرة محاكمها ونظامها للقانون العام على بلورة الاجتهاد القانوني وتأويل الدستور بطريقة تعكس تطور فهم حقوق الإنسان.

١٣- واعتماد ثقافة تقوم على حقوق الإنسان يتطلب نُهُجاً متداخلة، ومشاركة من المجتمع المدني، وتحليلاً لأفضل الممارسات الإقليمية في بيئة هادفة في إطار نقاش عام.

١٤- وقال الوفد إن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من قوة دفع الحكومة وتركيزها التنموين الأوسع نطاقاً. ونظراً للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان فإن النهوض بهذه الحقوق واعتماد ثقافة تقوم على الحقوق إنما هما وثيقا الصلة بالتنمية المستمرة. وسلمت سانت فنسنت وجزر غرينادين بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية فأعادت تأكيد

إيمانها بأن التنمية حق من حقوق الإنسان. وإقرار جميع الحقوق العالمية والنهوض بها ينظر إليهما من منظور التنمية هذا. وبالتالي تحققت استثمارات هامة وتحسينات ملحوظة في مجالات السكن، والصحة، والتعليم، والتنمية الاقتصادية، والحد من الفقر، ومساعدة المسنين، والشباب، والسجناء.

١٥- ولسانت فنسنت وجزر غرينادين أن تتأمل بشيء من الاعتزاز نموها السريع وتحسن سجلها في مجال حقوق الإنسان بعد الاستقلال. غير أن هناك مجالاً كبيراً للتحسين. وحالة حق المعاقين في الاندماج كلياً في المجتمع لا تزال غير مُرضية، كما شأنها شأن استمرار وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وهناك قلق متواصل إزاء العنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الأحداث. وقد استحث التزايد غير المرغوب فيه في النزعة القبلية السياسية إنشاء وزارة المصالحة الوطنية.

١٦- وأشار الوفد إلى تغير المناخ بوصفه تهديداً حقيقياً ومباشراً للحق في الحياة وفي الملكية والتنمية.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٣٣ وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٨- وأثنت الجزائر على الجهود المبذولة في ميادين النهوض بالحق في السكن لصالح الأشخاص الضعفاء الحال اقتصادياً، والحق في التعليم ومحو الأمية، وحماية الطفولة. ولاحظت أيضاً أن الجهود المبذولة في مجال الصحة كانت قد أسهمت في تحسين متوسط العمر المتوقع عند الولادة لدى السكان. وأبدت الجزائر تضامنها مع الجهود المبذولة لمعالجة الفقر، والاتجار بالمخدرات والإجرام، وما ترتب عن نظام التجارة الدولي من آثار على العمالة. وتقدمت بتوصيات.

١٩- وأثنت كوبا على سانت فنسنت وجزر غرينادين لبرامجها الرامية لمكافحة الفقر وتحديد التعليم كأولوية والنهوض بالتعليم العام الشامل على جميع المستويات، فضلاً عن برامجها في مجال الصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وأشارت كوبا أيضاً إلى الجهود المضطلع بها لمعالجة حقوق الطفل والمرأة والمعاقين، وفيما يتصل بالتأمين الاجتماعي. وتقدمت كوبا بتوصيات.

٢٠- وسلمت المملكة المتحدة بتعهد سانت فنسنت وجزر غرينادين بحقوق الإنسان وعدم التمييز، وبما أحرزته من تقدم لضمان احترام حقوق جميع مواطنيها رغم ما تواجهه من تحديات بوصفها جزيرة صغيرة. وأشارت إلى الجهود المبذولة في معالجة الاعتداء على الأطفال وبدء العمل بالسجل الوطني للاعتداء على الأطفال. وطلبت معلومات عن الخطط المصممة لتوفير

مرافق آمنة وسليمة للأحداث الجانحين، مع التقيّد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وشجعت المملكة المتحدة سانت فنسنت وجزر غرينادين على تحسين الشفافية في نظام رفع الشكاوى ضد المسؤولين في قطاعي العدالة والأمن. وتقدمت المملكة المتحدة بتوصيات.

٢١- وهنأت البرازيل سانت فنسنت وجزر غرينادين على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت مع التقدير التقدم المحرز في مجالي الصحة والتعليم. وسألت البرازيل الوفد عن الطريقة التي تنوي بها الحكومة معالجة مشاغل لجنة حقوق الطفل فيما يتصل بالتمييز ضد الأطفال، ولا سيما منهم الأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال المعاقون. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء استمرار اللجوء إلى العقوبة الجسدية في المدارس والسن المتدنية جداً المنطبقة على المسؤولية الجنائية. كما لاحظت بقلق ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي، وقلة الأدوات القانونية وأدوات السياسة العامة لمعالجتها. وتقدمت البرازيل بتوصيات.

٢٢- وسلمت ماليزيا بالتحديات الجغرافية والاقتصادية والبيئية القائمة أمام تحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لسكان البلاد، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلباً على التمتع بكامل مجموعة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وأحاطت ماليزيا علماً بتشديد سانت فنسنت وجزر غرينادين على التعليم، بما يرمي إلى جعل التعليم على جميع المستويات أيسر لشريحة أوسع من السكان. ولاحظت مع التقدير تعهد البلد بتخفيف الأعباء المالية والاقتصادية على السكان من خلال تدابير في مجال التأمين الاجتماعي. وتقدمت ماليزيا بتوصيات.

٢٣- وأشارت النمسا إلى المشاورات التي أجرتها سانت فنسنت وجزر غرينادين مع المجتمع المدني في إعداد تقريرها الوطني. وألمحت النمسا إلى تأخر البلاد في الامتثال لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما أعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود عقوبة الإعدام في نظام البند القانوني. وأعربت النمسا عن قلقها إزاء الحالة في السجون، ولا سيما بسبب الاكتظاظ. وأثنت على الحكومة لما تبذله من جهود لمعالجة تلك المسألة. وسألت النمسا عن المخطط الزمني لمشروع بناء سجن جديد، وسألت عن الخطوات المقررة الأخرى لتحسين ظروف الاحتجاز. كما طلبت شرحاً لسبب ارتفاع معدل الاحتجاز نسبة إلى إجمالي عدد سكان البلاد. وتقدمت النمسا بتوصيات.

٢٤- وامتدحت الولايات المتحدة الأمريكية سانت فنسنت وجزر غرينادين على اهتمامها بمكافحة التمييز ضد المعاقين. ورحبت بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت البلد على تنفيذها بفعالية. والولايات المتحدة تظل مع ذلك قلقة إزاء استمرار التقارير التي تفيد بوجود حالات عنف ضد المرأة، وهو العنف الذي لا يجرمه القانون بالتحديد، وأشارت إلى أن العنف المترلي يظل في العديد من الحالات بدون عقاب. كما تظل الولايات المتحدة قلقة لأن الأفعال الجنسية المثلية تعتبر غير مشروعة بموجب قوانين معينة. وتقدمت الولايات المتحدة بتوصيات.

٢٥- ورحبت بلجيكا باعتماد قانون محدد بشأن العقوبة الجسدية للأحداث، لكنها أعربت عن أسفها لكون القانون لا يزال يأذن بالضرب بالعصي، انتهاكاً لحظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى أن الضرب بالعصي واسع الانتشار في المؤسسات مثل المدارس، وفي إدارة العدل، وداخل الأسرة. وذكَّرت بأن بلجيكا تناصر إلغاء عقوبة الإعدام وقد ثبت أن عقوبة الإعدام لا تشكل رادعاً فعالاً وتؤدي إلى العديد من الأخطاء والتجاوزات. وتقدمت بلجيكا بتوصيات.

٢٦- أحاطت النرويج علماً بإبقاء سانت فنسنت وجزر غرينادين على عقوبة الإعدام، لكنها رحبت بكونه لم تُنفّذ أية عمليات إعدام لمدة أكثر من عشرة أعوام. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير العنف ضد المرأة. ورحبت النرويج بالتعهد بمبدأي المساواة وعدم التمييز، وبالتدابير المتخذة لمعالجة وخفض معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والجهود الرامية إلى سد الثغرة بين الوقاية وخدمات الدعم. وأحاطت علماً بالأحكام الجنائية التي تحظر العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي بينهما. وتقدمت النرويج بتوصيات.

٢٧- وامتدحت نيكاراغوا الوفد لما أحرزته سانت فنسنت وجزر غرينادين من تقدم في ميادين التعليم والصحة والسكن والعمل. كما رحبت بالإجراءات التي اتخذتها لبناء مجتمع قائم على المساواة يوجد فيه وعي بأن التمييز والاستبعاد لا بد من استئصالهما من المجتمع وتلعب فيه المرأة دوراً هاماً. كما أشارت نيكاراغوا إلى الجهود اللازمة لمعالجة الفقر. وتقدمت نيكاراغوا بتوصيات.

٢٨- وأشارت فرنسا إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال مكرسة في التشريع، وذلك حتى وإن لم تسجل أية حالة إعدام منذ عام ١٩٩٧. وأشارت أيضاً إلى أن العنف ضد المرأة يظل مسألة تبعث على القلق. وسألت عن التدابير المزمع اتخاذها لمنع استغلال الأطفال في الأغراض الجنسية ومساعدة الضحايا من الأطفال وإعادة تأهيلهم وفقاً للتوصيات التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل. وسألت فرنسا أيضاً عما إذا كانت سانت فنسنت وجزر غرينادين قد نفذت توصية لجنة حقوق الطفل الداعية إلى إعداد دراسة حول نطاق ظاهرة أطفال الشوارع. وأشارت إلى أن المادة ١٤٦ من القانون الجنائي تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما. وتقدمت فرنسا بتوصيات.

٢٩- ورداً على التعليقات والأسئلة الإضافية، أشارت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن تشريعها الوطني يتضمن مجموعة متنوعة من الأحكام التي تعالج النشاط الجنسي بين شخصين بالغين بالتراضي بينهما. والتشريع القائم لحظر سفاح المحارم والدعارة والإخلال بالأخلاق العامة والأفعال الجنسية المثلية واللواط يحظى بتأييد شعبي واسع في الدولة ولا يوجد أي سند تشريعي لإلغاء أي من هذه الأحكام. وبقدر ما أن التوصيات تستهدف تحديداً العلاقات

الجنسية بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي بينهما، تلاحظ سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تشريعها بشأن اللواط موروث عن المملكة المتحدة التي سبق تاريخ صدور قانونها لحظر اللواط وقانونها المتعلق بالجرائم ضد الأفعال الشخصية تاريخ صدور التشريع المحلي. وأشارت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى مئات السنين التي احتاجت إليها المملكة المتحدة لإلغاء تشريعها المماثل، وإلى الطبيعة القاسية للعقوبات المفروضة بموجب القانون البريطاني، وقارنتها بالفترة الزمنية القصيرة نسبياً التي مرت على استقلال سانت فنسنت وجزر غرينادين، وإلى طابع الجزاءات الأقل عقاباً الذي ينطوي عليه الأمر. وفي سياق التركيبة الأخلاقية والاجتماعية والثقافية للدولة، لا توجد حالياً أية رغبة في تعديل ذلك التشريع.

٣٠- وسانت فنسنت وجزر غرينادين قلقة إزاء جميع حالات العنف ضد المرأة والعنف المترلي. ويجري العمل لتعزيز قانون العنف المترلي القائم. وبالإضافة إلى ذلك، ما انفكت دوائر الشرطة تتلقى تدريباً خاصاً لمساعدة موظفيها على أن يكونوا أكثر وعياً لدى معالجة مسائل العنف المترلي. وبالمثل، ما انفكت الشرطة تتلقى تدريباً إضافياً للتحلي بقدر أكبر من الوعي لمنع حالات اللجوء المفرط للقوة.

٣١- واعترف الوفد بوجود العقوبة الجسدية للأحداث، ولو أن التشريع يحدد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى العقوبة الجسدية لتأديب الأحداث. ولا يوجد إلا عدد محدود جداً من القوانين المتعلقة بالاعتداء على الأطفال، ولا يمكن لأحد أن يتذكر المرة الأخيرة التي تم فيها فعلاً تنفيذ العقوبة الجسدية كجزء من عقوبة جنائية.

٣٢- وأشارت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى محاولتها غير الموفقة لتعديل دستورها من خلال استفتاء، كمثال على الجدية التي توخت بها إدخال تعديلات على التشريع لها تأثير على حقوق المواطنين. وكانت تلك العملية قد استغرقت أعواماً من التشاور مع المجتمع المدني، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والاجتماعات مع المواطنين، في الداخل وفي الشتات.

٣٣- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون، أشارت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن مؤسسة إصلاحية جديدة قد تم بناؤها، وسيبدأ نقل السجناء إليها في حزيران/يونيه ٢٠١١. والمعدل الوطني للاحتجاز ليس مرتفعاً بشكل لا مبرر له. واستخدام طريقة القياس القائمة على عدد السجناء من أصل كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص إنما هي طريقة مضللة من الناحية الإحصائية في بلد لا يتجاوز عدد سكانه بالتالي ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. لذلك يجب أن يراعى، ليس فقط، معدل الإيداع في السجون وإنما أيضاً طول مدة العقوبات المسلطة.

٣٤- وفيما يتعلق بأطفال الشوارع، أشار الوفد إلى وجود مشروع لإعادة التأهيل وبرنامج نموذجي لإرجاع أولئك الأطفال مجدداً إلى المدارس والتوفيق بينهم وبين والديهم، والاستثمار في تحسين المرافق المخصصة للأطفال الذين لا مأوى لهم.

٣٥- ولاحظت سانت فنسنت وجزر غرينادين أنها صوتت ضد قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، ذلك أن هذه القرارات لا تتفق مع التشريع الوطني القائم. لكن، ورغم أن التشريع المحدد بشأن عقوبة الإعدام لم ينقح، إلا أن سلسلة من الأحكام القضائية قد حدت من نطاق وانطباق عقوبة الإعدام في السياق الوطني. وتوقفت المحاكم عن العمل بعقوبة الإعدام كعقوبة إلزامية، وخصصت عقوبة الإعدام فقط لأكثر الجرائم بشاعة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تخفيف عقوبة المحكوم عليهم بالإعدام الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام لمدة أكثر من خمسة أعوام لتصبح السجن المؤبد. وبما أنه لا يمكن في الوقت الحاضر للسجين استنفاد سبل الطعن المتاحة له في غضون فترة خمسة أعوام، فإنه من غير الممكن عملياً تسليط عقوبة الإعدام التي لم تطبق منذ عام ١٩٩٥. ويشجع الوفد الدول التي لها هيئات قضائية مختصة بالقانون المدني النظر في الطرق التي يمكن أن تغير بها السوابق القضائية انطباق التشريع في الدول التي لها هيئات قضائية مختصة بالقانون العام.

٣٦- ورحبت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتركيز العديد من تعليقات الدول على الحق في التنمية واعترافها بجهود البلد بهذا الخصوص. واعتبرت التنمية وسيلة يمكن من خلالها مزيد تعزيز حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم بدوره يعتبر مفتاح التنمية الوطنية. لذلك استثمرت الدولة بكثافة في تحسين التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والتعليم العالي في السنوات الأخيرة. وأعربت سانت فنسنت وجزر غرينادين عن امتنانها للدول التي كانت قد ساعدتها في جهودها الإنمائية الوطنية.

٣٧- وهنأت هندوراس سانت فنسنت وجزر غرينادين بالدعم المقدم لإنشاء المؤسسة الرامية إلى تعزيز التراث الثقافي لشعب الغاريفونا. وهندوراس، إذ تدرك الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء العنف الجنساني وقلة الفرص المتاحة للأطفال والمراهقين في الوصول إلى التعليم. وسألت عما إذا كانت البلاد تفكر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة لآليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وتقدمت هندوراس بتوصيات.

٣٨- وهنأت إسبانيا سانت فنسنت وجزر غرينادين على ما أقدمت عليه من مبادرات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وشجعتها على مواصلة جهودها في هذا المجال. ورحبت إسبانيا أيضاً ببرنامج العمل القائم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. كما أحاطت علماً بالجهود الرامية إلى بناء سجن جديد، وشجعت البلاد على اتخاذ التدابير لوضع حد للاكتظاظ ومعالجة أوضاع السجناء. وتقدمت إسبانيا بتوصيات.

٣٩- ورحبت جنوب أفريقيا بالتركيز على الحد من الفقر. كما امتدحت التركيز على التنمية الاقتصادية، وخلق مواطن الشغل، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، وتطوير الهياكل الأساسية. وشجعت جنوب أفريقيا سانت فنسنت وجزر غرينادين على السهر على

تخصيص الموارد اللازمة للسياسات الرامية إلى الحد من الفقر، وذلك لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وطلبت جنوب أفريقيا من الوفد تقديم المزيد من المعلومات عن التمييز العنصري الذي يمس الأطفال، والخطوات المتخذة لمكافحة ومنع كافة أشكال التمييز ضد الأطفال. وتقدمت جنوب أفريقيا بتوصيات.

٤٠- وأثنت سلوفينيا على تصميم سانت فنسنت وجزر غرينادين على التخفيف من حدة الفقر وتمكين السكان عن طريق تحسين النظام التعليمي. ورحبت بجهود البلاد في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وسألت سلوفينيا عن التدابير التي اتخذتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لتحسين الأمن الغذائي، ولا سيما بالنسبة للأطفال. وتقدمت سلوفينيا بتوصيات.

٤١- وشاطرت تايلند الآراء المنعكسة في التقرير الوطني، وهي أن الحد من الفقر والنمو المستدام يشكلان جزءاً لا يتجزأ من تعزيز الحكم السديد ويساهمان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المدى الطويل. وأشارت إلى أنها مستعدة للتعاون وتبادل أفضل الممارسات مع سانت فنسنت وجزر غرينادين في مجالات مثل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والصحة. وأحاطت تايلند علماً مع التقدير بالتحسن في المرافق الإصلاحية وأشارت إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠١٠. وتقدمت تايلند بتوصيات.

٤٢- ورحبت أستراليا بحماية سانت فنسنت وجزر غرينادين لحقوق المرأة والطفل والمصابين بإعاقات والجهود الرامية إلى النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، بما في ذلك من خلال تساوي الفرص في التعليم. وهي قلقة إزاء استمرار التقارير التي تفيد بممارسات لا يمكن تبريرها على أيدي الشرطة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، وحثت سانت فنسنت وجزر غرينادين على التحقيق بشكل مستفيض في الشكاوى المقدمة من المواطنين بسبب الاعتداء أو الإيذاء على أيدي الشرطة. ورحبت بالوقف الاختياري الفعلي للعمل بعقوبة الإعدام، وشجعت البلد على إزالة عقوبة الإعدام من قوانينها. وتقدمت أستراليا بتوصيات.

٤٣- وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بالجهود التي بذلتها سانت فنسنت وجزر غرينادين في صياغة تقريرها الوطني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي يعكس تعهد البلد في مجال حقوق الإنسان. وأبرزت الجهود التي تبذلها سانت فنسنت وجزر غرينادين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص فيما يتعلق بالحق في التعليم. وتقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتوصيات.

٤٤- وامتدحت ألمانيا الإنجازات التي حققتها سانت فنسنت وجزر غرينادين في مجال حقوق الإنسان. وسألت عن الخطط المزمعة لمعالجة مسألة سن المسؤولية الجنائية المحددة بسن ثماني سنوات، مشيرة إلى أن لجنة حقوق الطفل كانت قد لاحظت في عام ٢٠٠٢ أن هذه

السن منخفضة جداً وأن حماية عدالة الأحداث لا تُمنح لجميع الأشخاص دون سن ١٨ عاماً. وطلبت معلومات عن الطريقة التي تنوي بها الحكومة تأمين حقوق الطفل في التشريع الوطني. وأشارت ألمانيا إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ من أن الأفعال بين شخصين بالغين بالتراضي بينهما في المجال الخاص ما زالت تجرم بموجب المادة ١٤٦ من القانون الجنائي. وتقدمت ألمانيا بتوصيات.

٤٥- ورحبت المكسيك بالجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية جميع الأشخاص في البلاد. وأشارت إلى التدابير المتخذة في مجالات إدارة العدل، وتمكين المرأة، والإصلاحات التشريعية، وبشكل خاص التصدي للتمييز على أساس الجنس والاسترقاق. وأعادت المكسيك تأكيد دعمها في مجالي الأمن والتعليم، وأعربت عن أملها أن يفضي التعاون الثنائي قريباً إلى تحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد. وتقدمت المكسيك بتوصيات.

٤٦- وأشارت هنغاريا إلى البرامج التي كانت سانت فنسنت وجزر غرينادين قد نفذتها في مجالات الحكم السديد، والحد من الفقر، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، والتعليم. إلا أنها قلقة إزاء تصويت البلد ضد اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ بشأن وقف اختياري لعقوبة الإعدام. وسلّمت هنغاريا بتحديات تغير المناخ، بما في ذلك التمتع الكامل بالحق في الغذاء والصحة. وشجعت هنغاريا الحكومة على مزيد تعزيز عملها مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتقدمت هنغاريا بتوصيات.

٤٧- وسلمت أوروغواي بالجهود التي بذلتها سانت فنسنت وجزر غرينادين، وبشكل خاص في مجال الفقر، في سياق سريع التقلب بسبب أمور من بينها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية. ورحبت بالجهود الرامية إلى منع الاعتداء على الأطفال وتنفيذ برامج الشباب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وأشارت أوروغواي إلى اللجوء العادي إلى العقوبة الجسدية للأطفال وإلى الإطار القانوني، فضلاً عن سن المسؤولية الجنائية المحددة حالياً بثمانية أعوام. وتقدمت أوروغواي بتوصيات.

٤٨- وأحاطت كندا علماً بالالتزام الذي تعهدت به سانت فنسنت وجزر غرينادين في مجال حقوق الإنسان. غير أن كندا أعربت عن قلقها إزاء التحديات التي تواجهها البلاد في حماية الأحداث في النظام القانوني؛ وإزاء الظروف التعيسة في السجون، وسوء المعاملة، وفساد حراس السجون، وتواجد الأسلحة والمخدرات بدون مراقبة؛ وإزاء الجزاءات القانونية والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وإزاء عقوبة الإعدام. وتقدمت كندا بتوصيات.

٤٩- وأشارت ملديف إلى التحديات التي تواجهها سانت فنسنت وجزر غرينادين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بسبب صغر حجمها ومحدودية قدرتها، ولاحظت أن الفريق العامل عليه أن يفهم ويقدر ذلك أثناء الاستعراض. وأشارت إلى أن البلد، على الرغم من

تحدياته الإنمائية، قد أحرز تقدماً هاماً من حيث المؤشرات الرئيسية، بما فيها الصحة، والتعليم، والقضاء على الفقر، والطفولة والحقوق المتعلقة بالعجز. وتقدمت ملديف بتوصيات.

٥٠- وامتدحت سلوفاكيا سانت فنسنت وجزر غرينادين لمصادقتها على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية، وأحاطت علماً بنص الدستور المتعلق بإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى جهود البلاد الرامية إلى تحقيق النمو المستدام والقضاء على الفقر. كما أحاطت سلوفاكيا علماً مع تقدير بالتدابير المتخذة من أجل تحسين إدارة البلاد القضائية. وأثنت على الوقف الاختياري الفعلي، القائم منذ عام ١٩٩٧، للعمل بعقوبة الإعدام وأعربت عن قلقها إزاء ما جاء من شكاوى ضد ممارسات الشرطة التي لا مبرر لها، من قبيل اللجوء المفرط إلى استخدام القوة، وارتفاع معدل الإدانات على أساس الاعترافات. وتقدمت سلوفاكيا بتوصيات.

٥١- وهنأت شيلي سانت فنسنت وجزر غرينادين على جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عيش سكانها، بما في ذلك إنشاء صندوق للحد من الفقر، وبرنامج الإنعاش الاجتماعي، والصندوق الائتماني للاحتياجات الأساسية، وبرنامج شبكات الضمان الاجتماعي، وبرنامج إعادة تأهيل أطفال الشوارع، من جملة برامج أخرى. وشجعت شيلي الحكومة على مواصلة تعزيز تلك السياسات. وتقدمت بتوصيات.

٥٢- وكان من شأن الدستور الجديد المقترح إنشاء كيان مستقل لحقوق الإنسان مماثل للكيان الذي أوصى به العديد من أعضاء مجلس حقوق الإنسان. وفي ضوء إخفاق الاستفتاء الدستوري، تجري إعادة النظر في تلك الأحكام وغيرها. ويأمل البلد أيضاً في تعزيز المجتمع المدني.

٥٣- وقد رفضت سانت فنسنت وجزر غرينادين رفضاً قاطعاً التلميح إلى أن هناك حالات ملحوظة متكررة من التمييز العنصري التي تمس الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات مثل الهنود الأمريكيين. وسانت فنسنت وجزر غرينادين، نظراً لتاريخها، تأخذ هذه التلميحات مأخذ الجد. فخَلَف السكان الأصليين قد حصرهم السلطات الاستعمارية في فترة ما قبل الاستقلال في مناطق ريفية جداً ومنعتهم من الخروج منها. وبقدر ما أن أولئك الأطفال شهدوا صعوبات فإنهم كانوا نتاج محيطهم الريفي، وهذه الصعوبات لا يمكن تمييزها عن الصعوبات التي يواجهها أطفال الأرياف الآخرون، بصرف النظر عن العرق أو الإثنية.

٥٤- وسألت سانت فنسنت وجزر غرينادين عن الأساس الذي يستند إليه ادّعاء أنّ أعداداً كبيرة من الأطفال يشكون من نقص حاد في الأمن الغذائي. ويوجد عدد من التدخلات في مجال السياسات العامة لمن هم في مثل هذه الأوضاع، وهي تتراوح بين توفير الوجبات في المدارس وزيادة دفوعات الضمان الاجتماعي للأمهات، وغير ذلك من وسائل تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي.

٥٥- أما فيما يتعلق بحمل المراهقات فأشار الوفد إلى مبادرات السياسة العامة الرامية إلى عودة الأمهات إلى المدرسة بعد الولادة وتزويدهن بالرعاية الصحية وتوفير الدعم للأطفال، بوصف ذلك من أفضل الممارسات الإقليمية.

٥٦- وبالنظر إلى عدد الدول التي أثارت مسألة التعاون التقني والحاجة إلى الاستجابة في الوقت المناسب لدى الوفاء بالالتزامات في مجال تقديم التقارير بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان، شددت سانت فنسنت وجزر غرينادين على الحاجة إلى مثل هذا التعاون وأعربت عن استعدادها للإفادة من المساعدة في بناء القدرات مهما كان الشكل المقترح لهذه المساعدة. وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي هي دولة صغيرة ملتزمة بحقوق الإنسان، تواقة إلى إضافة صوتها إلى التوافق الدولي في الآراء حول حقوق الإنسان من خلال المصادقة على المعاهدات ذات الصلة. غير أن كل معاهدة من المعاهدات تترتب عنها تكلفة مالية أو يترتب عنها عبء في مجال تقديم التقارير يصعب أحياناً تحمله. وفي العمل بتضامن مع الرأي العام الدولي بخصوص مسائل حقوق الإنسان، غالباً ما تجد الدول الصغيرة نفسها لاحقاً عرضة لتوجيه الأصابع نحوها لتقصيرها في تحمل الأعباء ذات الصلة بالإبلاغ.

٥٧- وفيما يتعلق بتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة، أيدت سانت فنسنت وجزر غرينادين حذرها من أنه نظراً للعدد الحالي للإجراءات الخاصة، فإن توجيه دعوة دائمة قد يفرض عبئاً مالياً غير مستحب على الدول الصغيرة. ولم توجه أي دولة من دول الجماعة الكاريبية دعوة دائمة للإجراءات الخاصة. لكن أكثر من نصف الدول التي كانت قد وجهت مثل هذه الدعوة وعددها ٨٢ دولة هي دول من أوروبا. وفي ضوء هذه الحقائق، لا بد من تشجيع مجلس حقوق الإنسان على استكشاف السبل الكفيلة بشرح مزايا توجيه دعوة دائمة على نحو أفضل للدول الأخرى. كما أنه يجب أن ينظر المجلس في تقديم مساعدة للدول الصغيرة التي توجه دعوات دائمة.

٥٨- وفيما يتعلق بالتصوير الإباحي للأطفال، أشار الوفد إلى الإطار التشريعي القائم الذي من شأنه أن يصعّب ازدهار التصوير الإباحي للأطفال.

٥٩- وفيما يتعلق بالجانحات، أوضح أن النساء في مرافق السجن يحتجزن بمعزل عن المحتجزين الذكور وتحترم حقوقهن. وفيما يتعلق بلجوء دوائر الشرطة إلى الاستخدام المفرط للقوة، اعترف الوفد بوجود هذا الأمر وأفاد أن الحكومة بصدد تدريب قوات الشرطة، رغم أنه لا يزال هناك شيء من عدم الاكتراث بذلك الخصوص.

٦٠- وفيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية، دعا الوفد الدول المعنية إلى إعادة النظر في القانون العام. فالقانون العام ينص على أن الطفل البالغ من العمر ٨ أعوام أو أقل لا يعتبر مسؤولاً جنائياً، لكن بين سن الثامنة والسادسة عشرة هناك تحقيق قضائي في قدرة الطفل على فهم الخطأ من الصواب وفيما إذا كان يجب توجيه التهم إلى الطفل كما لو كان بالغاً.

٦١- وذكر الوفد أن الأحداث لا يودعون في السجون مع الكبار وإنما في مرفق احتجاز مستقل. وبالإشارة إلى قانون الديون وما يفرضه من عقوبات جنائية، أفاد الوفد بأن هذا القانون يخضع لتعديل.

٦٢- وتم تسجيل بعض النجاحات في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وانتقال المرض من الأم إلى الطفل قد تم القضاء عليه عملياً، وظل معدل انتقال العدوى مستقراً. كما أن الأشخاص المصابين بالفيروس أصبحوا يعيشون لفترات أطول من الزمن. لذلك السبب، تواجه سانت فنسنت وجزر غرينادين حالياً تحدي توريد الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي، وتدعو منتجي مثل هذه الأدوية من الدرجة الثانية إلى توفيرها للفقراء وللدول الصغيرة.

٦٣- وفيما يتعلق بآثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، شددت سانت فنسنت وجزر غرينادين على الأثر المدمّر للأعاصير والفيضانات المفاجئة الأخيرة. وظواهر الطقس تلك أصبحت تحدث بشكل متزايد وأكثر كثافة، كما أنها تحدث خارج "الفصول" المعتادة المألوفة لمثل هذا النشاط. وتغير المناخ يتسبب في أضرار هائلة على المساكن والبنى التحتية، وعلى التمتع بالحقوق الفردية. وشكرت سانت فنسنت وجزر غرينادين الدول التي كانت قد قدمت المساعدة في أعقاب ظواهر الطقس المتطرفة الأخيرة.

٦٤- وأشارت جامايكا إلى أنها تدرك التحديات التي تواجهها الدول النامية الجزرية الصغيرة. وهنأت جامايكا سانت فنسنت وجزر غرينادين على إنجازاتها في مجالات السكن، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والصحة، ورعاية الطفل، والمرأة، والمعاقين. وأبرزت النتائج الإيجابية في مجال التعليم، مثل الارتفاع في إمكانية وصول الأطفال المعاقين إلى التعليم، والحد من ظاهرة الأمية الوظيفية. ورحبت جامايكا بإنشاء إدارة الشؤون الجنسانية والدراسة النموذجية بشأن الميزنة الجنسانية وتخصيص الموارد الحكومية. ودعت جامايكا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاستجابة على النحو الملائم للاحتياجات والمشاغل المعبر عنها، عن طريق توفير مساعدة تقنية فعالة وآنية ودعم بناء القدرات.

٦٥- وأحاطت البرتغال علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميادين الديمقراطية والحكم السديد والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن توفير الرعاية الصحية والتعليم مجاناً للسكان. وسألت البرتغال عن التدابير الجاري النظر فيها لمنع استخدام العقوبة الجسدية ضد الأطفال. وسألت عما إذا كانت سانت فنسنت وجزر غرينادين تنوي تعديل أحكام القانون، بما في ذلك قانون العقوبات، من أجل استبدال عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى لا تنطوي على أية عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتقدمت البرتغال بتوصيات.

٦٦- وأحاطت بربادوس علماً بالحماية التي يمنحها الدستور لحقوق الإنسان، وتمكين السكان، وتطوير شراكة مستدامة مع المجتمع المدني. ورحبت بالجهود المبذولة لتعديل قانون

العنف المترلي لعام ١٩٩٨ ليشمل حماية حقوق النساء والفتيات والأطفال من الاستغلال الجنسي. وأحاطت بربادوس بالمبادرات الرامية إلى تأمين حقوق المرأة ومشاركتها الكاملة والفعلية في صلب المجتمع. وأثنت على البلد لمبادراته الرامية إلى توفير شبكات أمان اجتماعي وتشديده على المبادرات الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية من خلال إدخال تحسينات في مجالي التعليم والصحة. وشجعت على تقديم المساعدة التقنية لتعديل التشريع والسياسات العامة في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي يبدو أن البلد يعمل عليها حالياً. وتقدمت بربادوس بتوصيات.

٦٧- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن سانت فنسنت وجزر غرينادين، على الرغم من تأثرها الشديد بالأزمة المالية العالمية وبالإعصار وبالقرار المتخذ داخل منظمة التجارة العالمية الذي قوض جدوى صناعتها في مجال الموز التي كانت مزدهرة في السابق، قد استطاعت مع ذلك أن تفي بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان. وأثنت على الأهمية المعطاة لحقوق الطفل ونماء الشباب، كما تدل على ذلك برامج البلاد الاجتماعية. وأثنت على الوفد للجهود المبذولة لمعالجة الفقر، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة العنف المترلي، والاستغلال الجنسي للنساء، كما أثنت على الوفد لما أوجده بلده من برامج في مجال فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وأعربت ترينيداد وتوباغو عن أملها في أن يكون الشركاء في التنمية أكثر استجابة لاحتياجات تلك الدولة الضعيفة جداً. وتقدمت بتوصيات.

٦٨- وأشارت إكوادور إلى التقدم الذي أحرزته سانت فنسنت وجزر غرينادين في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت التحديات القائمة فيما يتعلق بالفقر، والبطالة، والتوزيع غير العادل للثروات. وشجعت إكوادور سانت فنسنت وجزر غرينادين على مواصلة تطوير البلاد وتحسين حالة حقوق الإنسان. وهنأت البلد على مصادقته على صكوك حقوق الإنسان الدولية مثل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتقدمت إكوادور بتوصيات.

٦٩- وسألت كوستاريكا عن التدابير التي اتخذها البلد لمنع التأثير السلبي لتغير المناخ وتردي البيئة على التمتع بالحقوق الأساسية. وسلمت كوستاريكا بالتحديات والقيود التي تواجهها سانت فنسنت وجزر غرينادين وأحاطت علماً بالتدابير المتخذة، ولا سيما في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتقدمت كوستاريكا بتوصيات.

٧٠- وهنأت هايتي سانت فنسنت وجزر غرينادين على التدابير التي اعتمدتها وعلى النتائج التي حققتها في مجالي السكن والتعليم. وشكرت للبلد تنفيذه للبرامج الرامية إلى تحسين ظروف عيش السكان ومصادقته على صكوك حقوق الإنسان العالمية الرئيسية. وتقدمت هايتي بتوصيات.

٧١- ورداً على التعليقات بشأن آليات الشكاوى الفردية، أشار الوفد إلى أن سانت فنسنت وجزر غرينادين تأمل أن يستنفد الأفراد، في جميع الأحوال، سُبُل الانتصاف القانوني

المحلية أوّلاً قبل التوجه إلى الهيئات الدولية. وأشار الوفد إلى أن النظام القضائي في البلاد متين ومستقل ونشط.

٧٢- وفيما يتعلق بمسألة حقوق الطفل، أضاف الوفد أن الدولة تأخذ المسألة مأخذ الجد في مبادراتها في مجال السياسات العامة المتعلقة بالشباب والأطفال.

٧٣- والحكومة تركز أيضاً على الإجراءات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٤- وأفاد الوفد بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين بصدد استعراض اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما فيما يتعلق بما قد يترتب على ذلك من أعباء. ولو أن التعذيب غريب على سانت فنسنت وجزر غرينادين فإن البلد بوده أن يضيف صوته إلى التوافق الدولي في الرأي، دون أن يحمّل الدولة مع ذلك تكاليف وأعباء إضافية.

٧٥- وفي الختام، كرر الوفد التزام سانت فنسنت وجزر غرينادين بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد وشكر الوفود على تعليقاتها وتوصياتها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٦- نظرت سانت فنسنت وجزر غرينادين في التوصيات التالية التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي، وتعرب عن تأييدها لها:

٧٦-١- استكشاف السبل والوسائل الممكنة لزيادة تنويع الأنشطة الاقتصادية الرئيسية بغية توسيع قاعدة الدخل الوطني من أجل خلق بيئة تمكينية لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (ماليزيا)؛

٧٦-٢- مواصلة العمل على خطتها للتنمية البشرية والأخذ باستراتيجيات التعاون والمساعدة التقنية لاستخدام نتائج الاستعراض الدوري الشامل والعمل بها (نيكاراغوا)؛

٧٦-٣- التماس المساعدة الدولية التي تعتبر وجيهة لتنفيذ تدابير تحسين حالة حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين (أوروغواي)؛

٧٦-٤- النظر في الإفادة من عروض المساعدة التقنية لتيسير تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (ماليزيا)؛

٧٦-٥- القيام، في أقرب وقت ممكن، بتقديم التقارير الواجب تقديمها عملاً بالعهدين الدوليين لكن ظلت عالقة منذ عامي ١٩٩١ و١٩٩٠، على التوالي (النمسا)؛

٧٦-٦- اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية، للامتثال لالتزامات تقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات (جنوب أفريقيا)؛

٧٦-٧- مواصلة التماس التعاون والمساعدة التقنيين من المجتمع الدولي والوكالات من قبيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما لبناء القدرات لإعداد التقارير الوطنية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وبناء القدرات للمسؤولين عن حقوق الإنسان فيها (تايلند)؛

٧٦-٨- العمل مع المفوضية لإعداد وثيقة أساسية مشتركة كطريقة لتبسيط وخفض عبء تقديم التقارير عن المعاهدات، الأمر الذي سيساعد على حل المشكلة المعترف بها في تقرير الدولة والمتمثلة في تأخر تقديم التقارير بموجب المعاهدات (ملديف)؛

٧٦-٩- النظر في طلب المساعدة والتعاون التقنيين لإعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات (شيلي)؛

٧٦-١٠- إجراء دراسة عن الكيفية التي يمكن بها تعليم الطلاب المعاقين من خلال المحيط التعليمي العادي (الولايات المتحدة)؛

٧٦-١١- تنفيذ برامج تعليمية شاملة للطلاب المعاقين في نظام التعليم العام (الولايات المتحدة)؛

٧٦-١٢- تنفيذ السياسات العامة لتحسين حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم الأطفال، لتمكين هذه الشريحة من السكان من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المساواة (إكوادور)؛

٧٦-١٣- النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما لمعالجة مسألة وصولهم إلى الأماكن والمرافق العامة (كوستاريكا)؛

٧٦-١٤- التحري بشكل مستفيض في الشكاوى المقدمة من المواطنين بخصوص الاعتداء وغيره من ضروب الإساءة على أيدي الشرطة، وتقديم معلومات لعامة الجمهور عن وضع هذه الشكاوى (أستراليا)؛

٧٦-١٥- التحقيق بشكل مستفيض في جميع ادعاءات إساءة معاملة السجناء (كندا)؛

٧٦-١٦- تأمين تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بغية منع أي استخدام مفرط للقوة (سلوفاكيا)؛

٧٦-١٧- اتخاذ التدابير لحماية ضحايا العنف (النرويج)؛

٧٦-١٨- اتخاذ التدابير القانونية والتعليمية (النرويج) والتدابير اللازمة قصد مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي بفعالية (فرنسا)؛

٧٦-١٩- النظر بنشاط في وضع تشريع محدد في مجال التمييز الجنساني، بما في ذلك العنف ضد المرأة (ملديف) واعتماد تدابير قانونية أكثر فعالية لمكافحة العنف المترلي (هندوراس)؛

٧٦-٢٠- تكثيف الجهود للقضاء على العنف المترلي، من خلال التعليم والتدابير القانونية وتنفيذ خطة عمل (إسبانيا)؛

٧٦-٢١- اتخاذ المزيد من التدابير لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال والنساء (البرازيل)؛

٧٦-٢٢- تشجيع الشرطة على متابعة جميع ادعاءات العنف المترلي (الولايات المتحدة)؛

٧٦-٢٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف والتمييز ضد الأطفال (فرنسا)؛

٧٦-٢٤- تكثيف الجهود الجارية للقضاء على التعاطي غير المشروع للمخدرات، وغير ذلك من المؤثرات العقلية، ولا سيما في صفوف الأحداث (ترينيداد وتوباغو)؛

٧٦-٢٥- اتخاذ التدابير للسهر على عزل السجناء دون سن الثامنة عن سائر السجناء (كندا)؛

٧٦-٢٦- النظر في إدراج منهاج دراسي حول التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم، وكذلك في برامج تدريب أفراد قوات الشرطة وإدارة العدل (كوستاريكا)؛

٧٦-٢٧- تطوير الفرص التي يتيحها التعاون الدولي لتعزيز قدرات البلدان، ولا سيما في مكافحة الفقر، وفي نفس الوقت مواصلة برامج التنمية (الجزائر)؛

٧٦-٢٨- مواصلة تطبيق استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد، ولا سيما منها تلك التي ترمي إلى مكافحة الفقر (كوبا)؛

٧٦-٢٩- تنفيذ سياسات الأمن الغذائي لمكافحة آثار الفقر السلبية (إكوادور)؛

٧٦-٣٠- استنباط إطار إضافي لتأمين الضرورات الغذائية، بالتعاون مع المجتمع الدولي (هنغاريا)؛

٧٦-٣١- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان خدمات صحية وتعليمية عالية الجودة لكافة السكان (كوبا)؛

٧٦-٣٢- زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز صحة المراهقين، ولا سيما فيما يتصل بالصحة الإنجابية قصد مكافحة حمل المراهقات (النرويج)؛

٧٦-٣٣- المضي، بفضل التعاون الدولي والمساعدة التقنية، في تعزيز سياسة التعليم بغية توفير تعليم شامل يستجيب لاحتياجات السكان، بوصف ذلك الوسيلة الوحيدة للنهوض بالتنمية الشاملة، في ظروف تضمن المساواة الكاملة والإدماج لأضعف شرائح السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٧٧- وتحظى التوصيات التالية بتأييد سانت فنسنت وجزر غرينادين التي تعتبر أنها قد نُفذت فعلاً أو هي في طور التنفيذ:

٧٧-١- التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمصادقة عليه (إسبانيا)؛

٧٧-٢- زيادة الجهود لإقامة حوار مفتوح وشفاف مع المجتمع المدني حول أية تغييرات في التشريع تؤثر في حقوق المواطنين (المملكة المتحدة)؛

٧٧-٣- زيادة الجهود (سلوفينيا) لجعل التشريع المحلي يتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل (أورغواي)؛

٧٧-٤- اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الطاقة الإحصائية بشأن حالة الأطفال في البلاد، لتيسير استنباط سياسات ملائمة (أوروغواي)؛

٧٧-٥- تنظيم حملات توعية واستنباط سياسات وطنية لمنع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله (البرازيل)؛

٧٧-٦- احترام المعايير الدولية بشأن عقوبة الإعدام، ولا سيما المبادئ الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعية ١٩٨٤/٥٠، وبشكل خاص ضمان ألا تطبق عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة (بلجيكا)؛

٧٧-٧- اعتماد تدابير قانونية و/أو للتوعية الاجتماعية من أجل الحد من العنف ضد المرأة (إكوادور)؛

٧٧-٨- تنظيم حملة لتوعية عامة الجمهور بالعنف المترلي، مما يضمن فهم المواطنين للحماية الموفرة لهم بموجب القانون (الولايات المتحدة)؛

٧٧-٩- اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين ظروف العيش في نظام السجون، ولا سيما للحد من الاكتظاظ ولتحسين فرص وصول السجناء إلى خدمات الصحة والتعليم (النمسا)؛

٧٧-١٠- اتخاذ تدابير سريعة لوضع حد للاكتظاظ الحالي وظروف السجناء الهشة القائمة (إسبانيا)؛

٧٧-١١- اتخاذ الخطوات الملائمة لإنشاء "مدارس معتمدة" كما هو منصوص عليه في قانون الأحداث، بهدف أمور من بينها فصل الأحداث عن الجانحين البالغين الذي يقضون عقوبات سجن (ماليزيا)؛

٧٧-١٢- وضع اللمسات الأخيرة على بروتوكول حماية الطفل وإنشاء "مدارس معتمدة" للأحداث، كما نصت على ذلك الحكومة في قانون الأحداث (بربادوس)؛

٧٧-١٣- تعزيز سياسات الوقاية والمساعدة في مجال الصحة الإنجابية، ولا سيما للمراهقين (المكسيك)؛

٧٧-١٤- زيادة الجهود لتوفير الدعم الطبي للأطفال وتشجيع سياسات صحة المراهقين فيما يتصل بالصحة الإنجابية (هنغاريا)؛

٧٧-١٥- تأمين الدعم الملائم في مجال الصحة وإسداء المشورة للأمهات المراهقات، واتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع عودة الفتيات إلى المدرسة بعد الولادة (النرويج)؛

٧٧-١٦- مضاعفة الجهود لمنع التوقف عن الدراسة وتشجيع التسجيل في المدارس بالمناطق الريفية (المكسيك)؛

٧٨- وستنظر سانت فنست وجزر غرينادين في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديم هذه الردود الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

٧٨-١- التوقيع (إسبانيا) والمصادقة (مديف) على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية (ملديف)؛

٧٨-٢- **النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما منها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛**

٧٨-٣- **التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) في أقرب وقت ممكن، بما ييسر نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لهذه الحقوق (البرتغال)؛**

٧٨-٤- **التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛**

٧٨-٥- **التفكير في التوقيع على صكوك حقوق الإنسان الدولية والمصادقة تدريجياً على الصكوك التي لم تنضم إليها البلاد بعد، ولا سيما منها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل (أورغواي)؛**

٧٨-٦- **المصادقة على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛**

٧٨-٧- **المصادقة على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وضمان إنفاذه في القانون الوطني (سلوفينيا)؛**

٧٨-٨- **مواءمة التشريع المحلي مع اتفاقية حقوق الطفل من خلال المساعدة التقنية، ووضع قوانين تنظم المجالات التي لم تنظم حتى الآن، من قبيل التصوير الإباحي للأطفال أو الإعاقة (إسبانيا)**

٧٨-٩- **التطرق لمشاغل اليونيسيف وأن مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل لم تحدد بعد بشكل صريح في التشريع المحلي حتى عام ٢٠١٠ (هايتي)؛**

٧٨-١٠- **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً/امتثالاً لمبادئ باريس (إسبانيا، جنوب أفريقيا، ملديف، شيلي)؛**

٧٨-١١- **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية (سلوفينيا) لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (هايتي)؛**

٨٧-١٢- **النظر في إمكانية القيام، بمعونة ومساعدة المجتمع الدولي، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجزائر)؛**

٧٨-١٣- التفكير في فتح بعثة دائمة صغيرة بجنيف، باستخدام التسهيلات التي يوفرها مكتب دول الكومنولث الصغيرة الذي افتتح حديثاً (ملديف)؛

٧٨-١٤- النظر (شيلي) في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (النمسا، إسبانيا، البرتغال، إكوادور)، كطريقة لتوجيه ودعم الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان (ملديف)؛

٧٨-١٥- تدوين وتنسيق التشريع الوطني لكي يحظر بشكل صريح التمييز، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية القائمة (المكسيك)؛

٧٨-١٦- اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري الذي يواجهه الأطفال المنتمون لأقليات معينة، واعتماد تشريع لمكافحة التمييز الذي يشهده الأطفال الذين يعانون من إعاقة، بما أنه لا يوجد أي تشريع محدد في هذا المجال (هايتي)؛

٧٨-١٧- اعتماد معايير إلزامية فيما يتصل بإمكانية الوصول إلى الأماكن فيما يتصل بالبنايات الجديدة والمرممة لضمان تفادي وإزالة الحواجز التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها (الولايات المتحدة)؛

٧٨-١٨- وضع سياسات ومبادرات لمعالجة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛

٧٨-١٩- تعميم وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانحات (قواعد بانكوك)، كجزء من تطوير المرافق الإصلاحية، والتماس المساعدة الملائمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذها (تايلند)؛

٧٨-٢٠- رفع السن الدنيا للعمل من ١٤ إلى ١٦ سنة، كيما يتفق ذلك مع سن إكمال التعليم الإلزامي (ترينيداد وتوباغو)؛

٧٨-٢١- رفع سن المسؤولية الجنائية امتثالاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛ والسهر على ألا يعالج نظام عدالة الأحداث إلا قضايا الأطفال دون سن ١٨ عاماً (أوروغواي)؛

٧٨-٢٢- توفير مرافق ملائمة ومخصصة وآمنة للجانحين الأحداث المرتكبين لجرائم جسيمة، مع توفير قدر أكبر من التدريب للموظفين المعنيين بالإشراف عليهم، وتوفير بدائل ذات شأن لسجن الجانحين الأحداث (المملكة المتحدة)؛

٧٨-٢٣- رفع السن الدنيا للزواج لكلا الجنسين لجعلها تتفق مع المعايير الدولية (إكوادور)؛

٧٨-٢٤- التطرق لمشاغل اليونيسيف والتي مؤداها أن التمييز مستمر في القانون المتعلق بالزواج فيما يتصل بالسن القانونية الدنيا للزواج، التي هي ١٥ سنة بالنسبة للفتيات و١٦ سنة بالنسبة للفتيان؛ وهذه السن منخفضة في كلتا الحالتين، حسب اليونيسيف (هايتي)؛

٧٨-٢٥- القيام، طبقاً لملاحظات منظمة العمل الدولية، برفع السن الدنيا للعمل إلى ١٦ عاماً، بغية جعلها تنسجم مع سن إنهاء التعليم الإلزامي، وبالتالي مكافحة ظاهرتي التوقف عن الدراسة وعمل الأطفال في آن واحد (هندوراس)؛

٧٨-٢٦- إلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية (فرنسا).

٧٩- والتوصيات أدناه لم تحظ بتأييد سان فنسنت وجزر غرينادين:

٧٩-١- التوقيع (البرتغال) على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى هذا البروتوكول (أستراليا) والمصادقة عليه (إسبانيا، سلوفينيا)؛

٧٩-٢- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتنفيذ هذا البروتوكول (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٣- جعل التشريع يتفق مع التزام البلد بالمساواة وعدم التمييز والتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، عن طريق إلغاء جميع الأحكام التي يمكن أن تطبق لتجريم النشاط الجنسي بين شخصين بالغين بالتراضي بينهما (المملكة المتحدة)؛

٧٩-٤- النظر في إمكانية (إكوادور) إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل، النرويج)؛

٧٩-٥- سن تشريع (النمسا) للقضاء نهائياً (فرنسا، أستراليا) على عقوبة الإعدام؛ وإلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة للإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛

٧٩-٦- إعلان وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، وتخفيف هذه العقوبة إلى الحرمان من الحرية (إسبانيا)؛

٧٩-٧- إدخال (بلجيكا) وإعمال وقف اختياري لحالات الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة (سلوفينيا)؛

٧٩-٨- إقامة وقف اختياري فعلي للجوء إلى عقوبة الإعدام بغية إلغائها (البرتغال)، أو كخطوة في اتجاه إلغائها (هنغاريا)؛ وتأييد قرار الجمعية العامة بشأن اللجوء إلى عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

٧٩-٩- حظر العقوبة الجسدية في المدرسة وفي البيت وفي المؤسسات العامة للأطفال، وفي سياق إدارة العدل (فرنسا)؛

٧٩-١٠- اعتماد تدابير تشريعية وجيهة لحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال والمراهقين في أي ظرف من الظروف (أوروغواي)؛

٧٩-١١- تعديل التشريع لحظر ضرب الأحداث بالعصي (بلجيكا)؛

٧٩-١٢- النظر في تعديل القانون الجنائي، وبشكل خاص بغية التوقف عن تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما (البرازيل)؛

٧٩-١٣- إلغاء جميع الأحكام الواردة في القانون والتي قد تستخدم لتجريم النشاط الجنسي بين شخصين بالغين بالتراضي بينهما (الولايات المتحدة)؛

٧٩-١٤- إلغاء المادة ١٤٦ من القانون الجنائي كخطوة أولى في طريق إدخال قانون يحظر التمييز ضد العلاقات بين شخصين من نفس الجنس (ألمانيا)؛ وإلغاء هذه المادة التي تجرّم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما (النرويج)؛

٧٩-١٥- إلغاء الجزاءات القانونية ضد الأفعال الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين في الحياة الخاصة (كندا)؛

٧٩-١٦- تنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠٠٨ عن طريق التوقف عن تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما (فرنسا)؛

٧٩-١٧- تنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠٠٨ لإلغاء المادة ١٤٦ من القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما (سلوفينيا).

٨٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Saint Vincent and the Grenadines was headed by H.E. Mr. Camillo M. Gonsalves, Permanent Representative of Saint Vincent and the Grenadines to the United Nations, and composed of the following additional members:

- Mrs. Doris Charles, Minister Counselor, High Commission for Saint Vincent and the Grenadines to the United Kingdom.